الأمم المتحدة
S/2018/600
مجلس الأمن
Distr.: General
12 June 2018
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)

أتشرف بأن أحيل طيه وثيقة للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، متضمنة موقف اللجنة من التوصيات الواردة في التقرير التاسع (S/2018/466) لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملا بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، والذي قُدِّم إلى اللجنة وفقا للفقرة (أ) من مرفق القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥).

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة وورقة بيان الموقف وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(*توقيع*) خيرت **عمروف**
الرئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)

140618 140618 18-09649 (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

موقف لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) من التوصيات الواردة في التقرير التاسع لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات

١ - في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، قدم فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات تقريره التاسع (S/2018/466) إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١). وترى اللجنة أنه ينبغي إطلاع جميع الدول الأعضاء على توصيات فريق الرصد وعلى موقف اللجنة منها. وتشير أرقام الفقرات المبينة أدناه إلى التقرير التاسع لفريق الرصد.

إيرادات حركة طالبان وصلاتها بالمنظمات الإجرامية

٢ - أوصى فريق الرصد في الفقرة ٣٤ بأن تكتب اللجنة إلى جميع الدول الأعضاء لتذكيرها بالأهمية الاستراتيجية لحركة طالبان في الإمدادات العالمية من الأفيون (ومن ثمّ في إمدادات الهيروين) وبالقدرات القائمة وتلك الجاري تحسينها على تحليل شحنات المخدرات وتحديد مصادرها بدقة، ولتشجيع الدول الأعضاء في جميع أنحاء العالم، إن كانت لديها معلومات موثوقة عن وجود صلات بين المتاجرين بالهيروين والإمدادات الواردة من المناطق الخاضعة لسيطرة حركة طالبان في أفغانستان، على النظر في تقديم أسماء أولئك الأشخاص (بغض النظر عن جنسياتهم أو أماكن وجودهم) تمهيدا لإدراجها في القائمة في إطار نظام الجزاءات المنصوص عليه في القرار ١٩٨٨ (٢٠١١). وستعمل اللجنة بهذه التوصية، إذ توافق على الكتابة إلى الدول الأعضاء لتشجيع من يملك منها معلومات موثوقة عن وجود صلات بين المتاجرين بالهيروين والإمدادات الواردة من المناطق الخاضعة لسيطرة حركة طالبان في أفغانستان على النظر في تقديم أسماء أولئك الأشخاص تمهيدا لإدراجها في القائمة في إطار نظام الجزاءات المنصوص عليه في القرار ١٩٨٨ (٢٠١١).

٣ - وأوصى فريق الرصد في الفقرة ٣٥ بأن تكتب اللجنة إلى جميع الدول الأعضاء لتوجيه انتباهها إلى أهمية السلائف الكيميائية القصيرة مدة صلاحيتها في إنتاج الهيروين من الأفيون، ولتشجيعها على تعزيز التدابير الرامية إلى مراقبة إنتاج هذه المواد الكيميائية ومراقبة توزيعها وتصديرها إلى أفغانستان. وستعمل اللجنة بهذه التوصية، إذ توافق على الكتابة إلى جميع الدول الأعضاء لتوجيه انتباهها إلى أهمية السلائف الكيميائية القصيرة مدة صلاحيتها في إنتاج الهيروين من الأفيون، ولتشجيعها على تعزيز التدابير الرامية إلى مراقبة إنتاج هذه المواد الكيميائية ومراقبة توزيعها وتصديرها إلى أفغانستان.

تنفيذ الجزاءات

٤ - نظراً للزخم الناجم عن عملية كابول وأهمية زيادة المشاركة الدولية في إقناع حركة طالبان بالتجاوب مع هذا الزخم، أوصى فريق الرصد في الفقرة ٦٥ بأن تكتب اللجنة لكل الدول الأعضاء رسائل تُبرز أهميةَ استخدام نظام الجزاءات المنصوص عليه في القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) لتشجيع وتيسير هذه المشاركة، وشرطَ أن يكون تقديم طلب السماح بالسفر الدولي لأي فرد مدرج اسمه في القائمة وفقا لإجراءات الاستثناء المبيّنة في الفقرتين ١٩ و ٢٠ من قرار مجلس الأمن ٢٢٥٥ (٢٠١٥). وستعمل اللجنة بهذه التوصية، إذ توافق على أن تكتب لجميع الدول الأعضاء رسائل تُبرز أهميةَ استخدام نظام الجزاءات المنصوص عليه في القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) لتشجيع وتيسير هذه المشاركة، وشرطَ أن يكون

تقديم طلب السماح بالسفر الدولي لأي فرد مدرج اسمه في القائمة وفقا لإجراءات الاستثناء المبيّنة في الفقرتين ١٩ و ٢٠ من قرار مجلس الأمن ٢٢٥٥ (٢٠١٥).

٥ - ونظرا لأهمية مختلف العناصر المكوّنة لإنتاج الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في أفغانستان وأهمية المواد المتفجرة وأسلاك التفجير والصواعق لأنشطة التعدين غير القانونية (التي يجني منها المتمردون عائدات كبيرة)، أوصى فريق الرصد في الفقرة ٧٢ بأن توجه اللجنة رسائل إلى الدول الأعضاء لحثها على العمل مع حكومة أفغانستان لضمان عدم توريد هذه المواد إلا للمستعملين النهائيين الشرعيين. وسيتطلب ذلك زيادة في تبادل المعلومات على الصعيد الدولي، والإنفاذ الكامل للقوانين الوطنية للدول الأعضاء، وتوعية القطاعين العام والخاص بحساسية هذه المواد، وترسيخ إشاعة ثقافات ''اعرف عميلك'' بما يكفل عدم وقوع هذه المواد في أيدي المتمردين. وستعمل اللجنة بهذه التوصية، إذ توافق على توجيه رسائل إلى الدول الأعضاء لحثها على العمل مع حكومة أفغانستان لضمان عدم توريد هذه المواد إلا للمستعملين النهائيين الشرعيين، ولتبين لها أن ذلك سيتطلب زيادة في تبادل المعلومات على الصعيد الدولي، والإنفاذ الكامل للقوانين الوطنية للدول الأعضاء، وتوعية القطاعين العام والخاص بحساسية هذه المواد، وترسيخ إشاعة ثقافات ''اعرف عميلك'' بما يكفل عدم وقوع هذه المواد في أيدي المتمردين.